

4177 - حكم من تحلل من العمرة ثم ذهب لزيارة المدينة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول من احرم بعمرة من ميقاته ثم تحلل منها بعد ان اداها ثم توجه لزيارة المسجد النبوي بالمدينة واثني عودته الى مكة دخلها بدون احرام. ظنا منه ان الاحرام بالحج يكون يوم التروية من مكة - [00:00:00](#)

هذا يقع من الناس كثيرا ظنا منهم ان تحل لهم العمرة كافي ولا حاجة الا ان يحرموا بعمرة اخرى ولا بحج مبكر والذي ينبغي في مثل هذا انه اذا عاد من المدينة - [00:00:20](#)

يعود باحرام بحج او بعمرة واذا كان وقت مبكرا عاد بعمرة ثانية والعمرة فيها خير عظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:00:38](#)

قليل هذا بعمرة اخرى كان خيرا له وان عاد بحي وصبر على البقاء الى وقت الحج فلا بأس لانه قد تحلل من العمرة وان طلبه الى عمرة العمرة وتحلل منها تحلل منه العمرة فلا بأس ايضا اذا كان الوقت طويلا - [00:00:55](#)

اما عوده بدون احرام فلا ينبغي. لان ظاهر النصوص يدل على انه لابد من احرام وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد حج عمرة - [00:01:17](#)

وهذا قد قدم من المدينة يريد الحج رواه النص انه يلزمه الاحرام والقاعدة الشرعية الذي عليها جمهور اهل العلم ان من ترك الاحرام من الميقات وهو يلزمه وجب على الفتن - [00:01:33](#)

يذبح ويوسع في مكة المكرمة. نعم فهذا واشباهه ان فدوا يعني هدى اهدوا هديا لانهم تركوا الاحرام فهو احوط لهم واولى بظاهر الادلة وظاهر كلام اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:01:52](#)

الله سبحانه وتعالى ولا شك ان في الموضوع بعض الشبهة لهم ولهذا قلنا الاحوط لهم ان يهدوا. نعم. لان لهم شبهة بانهم قد حلوا من العمرة. واتوا راجعين الى مكة - [00:02:11](#)

ينتظر الحج هذه شبهة لهم. فلهذا في وجوب ثدي عليهم توقف. لكن بكل حال اذا اهدوا فهو اولى واحوط - [00:02:24](#)